

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر
2009 المتعلق بضبط مهام المعاهد العليا للرياضة والتربية
البدنية وتنظيمها الإداري والمالي،
وعلى الأمر عدد 3198 لسنة 2013 المؤرخ في 7 أوت 2013
المتعلق بإحداث منحة التعيين لفائدة أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة
الانكليزية والإعلامية وأساتذة التعليم الثانوي العاملين بمؤسسات التعليم
العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين
بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بمقتضى هذا الأمر منحة تعيين لفائدة
مدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية
البدنية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 2 - يتم صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول
من هذا الأمر شهريا وبدخول الغاية وتخضع للضريبة على الدخل
وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية
ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تضبط المقادير الشهرية لمنحة التعيين حسب الرتب
ووفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة (بحساب الدينار)		
	ابتداء من أول ديسمبر 2012	ابتداء من أول ديسمبر 2013	ابتداء من أول جويلية 2014
أستاذ أول فوق الرتبة تعليم ثانوي تربية بدنية	50	100	160
أستاذ أول تعليم ثانوي تربية بدنية	50	100	160
أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية	45	90	140

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين منحة التعيين المنصوص عليها
بهذا الأمر والمنحة الشهرية الخاصة المحدثة بمقتضى الأمر عدد
2149 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 المتعلق بإحداث
منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين
بالمدراس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.
الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد
والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جوان 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

**أمر عدد 2151 لسنة 2014 مؤرخ في 2 جوان 2014 يتعلق بإحداث
"منحة التعيين" لفائدة مدرسي التربية البدنية بالمدراس الإعدادية
والمعاهد غير المباشرين للتدريس.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في
3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في
5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وخاصة
القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3757 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013
المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة المدرسين المنتمين إلى مختلف
رتب سلك مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 16 سبتمبر
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،
وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة مدرسي التربية البدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد غير المباشرين للتدريس "منحة تعيين" شهرية تصرف على قسطين كما يلي :

15 ديناراً شهرياً تصرف ابتداء من شهر سبتمبر 2013،

10 دنانير شهرياً تصرف ابتداء من شهر سبتمبر 2014.

الفصل 2 - تخضع هذه المنحة إلى الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 2 جوان 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بتسمية السيد علي العباسي في رتبة مستشار بالمحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1763 لسنة 2014 المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بتسمية السيد علي العباسي رئيساً لديوان وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ابتداء من 5 مارس 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أسند تفويض للسيد علي العباسي، رئيس ديوان وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة تقارير الإحالة على مجلس التأديب وقرارات العقوبات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 5 مارس 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 2 جوان 2014 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،